

١- الشروط المطلوبة: يجب أن يكون المرشح:

- (١) - لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- (٢) - غير محكوم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة أو بالحبس مدة تزيد عن الستة أشهر، وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أُعيد إعتبارهم وإستفادوا من العفو (عفو عام أو عفو خاص).
- (٣) - عازباً، أرملاً أو مطلقاً دون أولاد.
- (٤) - من ذوي السلوك الجيد والأخلاق الحسنة، غير مدمن على السكر والمخدرات ولعب الميسر.
- (٥) - غير متقدم إلى إحدى مؤسسات وزارة الدفاع الوطني واستُبعد عن متابعة المباراة بسبب الغش.
- (٦) - على إستعداد للتوقيع على عقد التطوع وللمدة المحددة في التعليمات النافذة (وفقاً للمؤسسة المتقدم لصالحها).
- (٧) - على إستعداد للتعهد خطياً عند تعيينه وقبل التحاقه بالكلية الحربية، فك ارتباطه وإلغائه انتسابه لأي حزب أو جمعية أو نقابة، باستثناء النقابات المهنية وبعدهم حضور الإجتماعات العائدة لها (للمدنيين والمجندين).

٢- المستندات المطلوبة: - للمدنيين:

- (١) - بيان قيد إفرادي معبأة فقراته كافة بوضوح (بما فيها المذهب)، دون أي إبهام، مدوّن عليه عبارة " لبناني منذ أكثر من عشر سنوات " ومصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- (٢) - إفادة سكن من مختار القرية أو المحلة.
- (٣) - شهادة حسن سلوك من مختار القرية أو المحلة تثبت: السلوك الجيد، الأخلاق الحسنة، عدم الإدمان على السكر والمخدرات ولعب الميسر وتبين الوضع العائلي (عازباً، أرملاً أو مطلقاً دون أولاد).
- (٤) - بيان قيد عائلي مصدق من المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- (٥) - خمس صور شمسية قياس ٤ × ٤ سم. (ثلاث وجهية وإثنتان جانبيتان) ذقن حليقة، وصورتان شمسيتان قياس ٨×١٢ سم. يظهر فيها كامل الجسم واقفاً، جميعها حديثة ممهورة من مختار القرية أو المحلة وغير معدلة.
- (٦) - نسخة مصورة ومصدقة وفقاً للأصول عن الشهادة المطلوبة "عدد٢" (وفقاً للقوى المتقدم لصالحها). أما في ما خص الشهادات غير اللبنانية التي تعادل شهادة الثانوية العامة وتعتمد نظام العلامات أو التقديرات (A-B-C-...) أو الوحدات (CREDITS)، فيجب أن تكون في الفرعين العلمي أو الأدبي فقط ومعدل العلامات فيها ١٢/٢٠ وما فوق، على أن يرفق حامل الشهادة التي تعتمد نظام التقديرات أو الوحدات بيان علامات صادر عن المؤسسة مانحة هذه الشهادة ، مصدقاً من وزارة التربية والتعليم العالي وفقاً للأصول.
- (٧) - نسخة عن علامات المرحلة الثانوية (للسنتين الأولى والثانية) أو صورة عنها مصدقة وفقاً للأصول.
- (٨) - يرفق ابن العسكري في الخدمة الفعلية بطلبه، تصريحاً خطياً صادراً عن الجهاز التابع له والده، يُظهر سلوك، إنتاجية والوضع الإداري للوالد (للمرشحين كافة).
- (٩) - يرفق ابن العسكري المسرح، المتقاعد، شقيق أو ابن الشهيد، نسخة مصورة عن بطاقة التقاعد أو بطاقة الإحتياط (للمرشحين كافة).

السن	المستوى العلمي (باستثناء الشهادة الفنية بكافة فروعها)	القوى
<p>- للمدنيين: أكمل الثامنة عشرة ولم يتجاوز الثانية والعشرين من العمر لغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١.</p> <p>- للمحنيين (الممددة خدماتهم والسابقين): أكمل الثامنة عشرة ولم يتجاوز الثالثة والعشرين من العمر لغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١.</p>	<p>شهادة الثانوية العامة بكافة فروعها ومعدل العلامات فيها ١٢/٢٠ وما فوق، أو ما يعادلها رسمياً وإفادة إثبات القيد للعام ٢٠١٤ لشهادة الثانوية العامة بكافة فروعها.</p>	<p>- الجيش - بر - المديرية العامة للأمن العام - بر - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - بر - المديرية العامة لأمن الدولة - بر - المديرية العامة للجمارك - بر</p>
<p>- للعسكريين (المتطوعين): أكمل الثامنة عشرة ولم يتجاوز الرابعة والعشرين من العمر لغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١.</p>	<p>شهادة الثانوية العامة وإفادة إثبات القيد للعام ٢٠١٤ في فرع العلوم العامة أو علوم الحياة ومعدل العلامات فيها ١٢/٢٠ وما فوق، أو ما يعادلها رسمياً.</p>	<p>- الجيش - بحر (بحري)</p>
<p>- للمرشحين كافة: أكمل الثامنة عشرة ولم يتجاوز الثانية والعشرين من العمر لغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١.</p>	<p>شهادة الثانوية العامة بكافة فروعها ومعدل العلامات فيها ١٢/٢٠ وما فوق، أو ما يعادلها رسمياً وإفادة إثبات القيد للعام ٢٠١٤ لشهادة الثانوية العامة بكافة فروعها.</p>	<p>- الجيش - جو (طيار) - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - جو (طيار)</p>

٤- ملاحظات:

أ - يجب ألا يتعدى تاريخ تنظيم المستندات موضوع البند ٢ أعلاه ، الثلاثين يوماً لغاية تاريخ تقديم الطلب .

ب- يمكن الإطلاع على مواد الإختبارات الخطية في الكلية الحربية.

ج- يحق للمرشحين المتقدمين بصفة تلميذ ضابط طيار أو بحري لصالح الجيش ونالوا نتيجة غير صالح وفقاً للمعايير الطبية المحددة، الانتقال إلى إختصاص قوى بر لصالح الجيش إذا رغبوا بذلك وبعد توقيعهم على تصريح خطي، في حال إستيفائهم المعايير الطبية لهذا الإختصاص.

د- لا يحق للمرشحين المتقدمين بطلب انتساب إلى الكلية الحربية بصفة تلميذ ضابط قوى بر لصالح مؤسسة أمنية معيّنة تبديل طلبهم لصالح مؤسسة أمنية أخرى وذلك بعد توقيعهم على "طلب الانتساب إلى الكلية الحربية الخاص بالمرشحين".

هـ- سيتم الإعلان عن مواعيد وطريقة إجراء الإختبارات في تعاميم لاحقة.

الصفحة الأخيرة